قوانيـــن

قانون رقم 11 – 16 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 122 و 125 و126 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2012 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخيل والحواصل الأخرى لصالح الدولة طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2012 طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخيل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الجزء الأول

طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول

أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة

(للبيان)

الفصل الثاني

أحكام جبائية

القسم الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"*المادة 8 :* إذا كان للمكلف بالضريبة محل إقامة وحيد ..... (بدون تغيير حتى) مؤسسته الرئيسية.

تحدّد تعريفة الرّسم بـ 3 % من مبلغ التّوطين بالنّسبة لاستيراد الخدمات. وتعفى من الرّسم سلع التّجهيزات والمواد الأوّلية غير الموجّهة لإعادة بيعها على حالتها بشرط اكتتاب تعهّد قبل كل عملية استيراد.

ويعفى من هذا الرسم، استيراد الخدمات المنجزة في إطار عمليات إعادة التّأمين.

يسدد الرسم لدى قابضي الضّرائب ويترتّب عليه منح شهادة و تسليم إيصال بذلك.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الحاجة، عن طريق التّنظيم."

المادة 63 : تعدل و تتمم أحكام المادة 4 مكرر من الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم، والمتعلق بتطوير الاستثمار وتحرركما يأتي :

"*المادة 4* مكرر : الاستثمارات الأجنبية ..... (بدون تغيير حتى) تساوي على الأقل 30 % من رأسمال الشركة.

كل تعديل في الترقيم ..... (بدون تغيير حتى) من الرأسمال المذكور أعلاه.

غير أنه .....(بدون تغيير حتى) التي تهدف إلى :

تعديل في رأسمال الشركة .....(بدون تغيير حتى) بين أصحاب الأسهم.

التنازل أو التبادل بين المسيرين القدماء أو الجدد في أسهم الضمان المنصوص عليها في المادة 619 من القانون التجاري وذلك دون أن تتجاوز قيمة هذه الأسهم 1 % من الرأسمال الاجتماعي للشركة.

.....(الباقي بدون تغيير)....."."

المادة 64 : تعفى أنواع حليب الأطفال الطبي الخاص المذكور في المدونة الوطنية للأدوية من الرسم على القيمة المضافة ويخضع لمعدل 5 % من الحقوق الجمركية. وتعدل التعريفة الجمركية نتيجة لذلك.

المادة 65 : تتمم أحكام المادة 4 مكرر من الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحررركما يأتي :

"*المادة 4* مكرر : تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التي تكون موضوع .....(بدون تغيير حتى) غير أنها لا تخضع لهذا الالتزام الأخير المتمثل في التعديلات التي يكون موضوعها :

– تعديل الرأسمال الاجتماعي للشركة (الزيادة أو التخفيض) الذي لا يترتب عليه تغيير في نسب توزيع الرأسمال الاجتماعي المحددة أعلاه.

– إلغاء نشاط أو إضافة نشاط مرتبط.

– تعديل نشاط تبعا لتعديل مدونة الأنشطة.

– تعيين المسيرين للشركة.

.....(الباقي بدون تغيير)....."."

المادة 66 : تعدل وتتمم أحكام المادة 9 من الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :